

قانون عدد 59 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى الفقرة الأولى من الفصل الأول والفصلان 2 و3 والفقرتان 2 و3 من الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 5 والفقرة 2 من الفصل 22 والفقرة الأولى من الفصل 23 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 المتعلق بالتعليم العالي الخاص وتعوض بما يلي :

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة) : تعتبر مؤسسات خاصة للتعليم العالي، على معنى هذا القانون المؤسسات الخاصة التي تؤمن تكويننا معرفيا يلي التعليم الثانوي.

الفصل 2 (جديد) : يتم إحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إما في شكل كليات أو معاهد عليا أو مدارس عليا. وتتم إدارتها طبقا لأحكام هذا القانون وفي إطار مهام التعليم العالي المحددة بالفصل الأول من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي.

الفصل 3 (جديد) : تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للالتزامات الواردة بهذا القانون ولأحكام الترتيب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 4 (فقرة ثانية جديدة) : لا يمكن أن يقل رأس مال المؤسسة عن مليوني دينار سواء كان حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية أو كان من بينهم مساهمون أجانب. ويضبط الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل جميع الشروط الدنيا المستوجبة وخاصة منها المحلات والتجهيزات العلمية والبيداغوجية التي يجب توفيرها من قبل المؤسسات الخاصة للحصول على الترخيص.

الفصل 4 (فقرة ثالثة جديدة) : يمنح الترخيص باعتبار أهداف الدولة في مجال التعليم العالي وحاجيات البلاد وفقا لمخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتصرح المؤسسة الباعثة ضمن مطلب الترخيص بأنها اطلعت على جميع الأحكام الترتيبية المتعلقة بالتعليم العالي الخاص وخاصة الأمر المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 5 (فقرة أولى جديدة) : يجب أن يكون حاملو أسهم الشركة الباعثة من ذوي الجنسية التونسية إذا كانوا أشخاصا طبيعيين. وإذا كان من بين حاملي الأسهم ذوات معنوية، فيجب أن يكون رأس مال هذه الشركة ممسوكا من قبل أشخاص طبيعيين أو أشخاص طبيعيين وذوات معنوية من ذوي الجنسية التونسية بنسبة لا تقل عن 65%.

الفصل 22 (فقرة ثانية جديدة) : وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام مقتضيات هذا القانون والتراتب المتخذة لتطبيقه.

الفصل 23 (فقرة أولى جديدة) : يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي عند مخالفة أحد أحكام هذا القانون أو الترتيب المتخذة لتطبيقه أن يقرر سحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا القانون بعد سماع المخالف.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المشار إليه أعلاه فقرة جديدة هذا نصها :

لا يمكن للشركة الباعثة الحصول على أكثر من ترخيص واحد لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي. ولا يمكن إحداث فروع للمؤسسة المرخص لها.

الفصل 3 - مع مراعاة أحكام الفصل 7 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المتحصلة على ترخيص في تاريخ نشر هذا القانون تسوية وضعياتها حسب أحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز سنتين من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وفي غياب هذه التسوية في الأجل المنصوص عليه بالفقرة السابقة، لا يمكن للمؤسسات المذكورة القيام بتسجيل طلبة جدد.

ويعد كل تسجيل لطلبة جدد بمثابة إحداث مؤسسة خاصة بدون ترخيص. ويتعرض المخالف في هذه الحالة إلى العقوبات المنصوص عليها بالباب السادس من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 60 لسنة 2008 مؤرخ في 4 أوت 2008 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب ومجلس المستشارين،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي أطلق عليها اسم "الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد". وتخضع هذه المؤسسة إلى التشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا القانون.

يخضع أعوانها إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

يسير المؤسسة مدير عام يتم تعيينه بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي طبقا للشروط المنصوص عليها بالتراتب الجاري بها العمل والمتعلقة بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية.

(1) الأعمال التحضيرية :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 19 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

مداولة مجلس المستشارين وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2008.

تخضع صفقات المؤسسة إلى النصوص التشريعية والترتيبية المنطبقة على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية. ولا يمكن إجراء عقلة على الأموال الراجعة لهذه المؤسسة وممتلكاتها.

وتخضع الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد لإشراف الوزير المكلف بالبحث العلمي ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهام الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد خاصة في :

- الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية ودعمها في تشخيص احتياجاتها في مجال التجديد وفي حل إشكالياتها، وذلك من خلال إحداث شبكات الشراكة للتجديد التكنولوجي وتنشيطها المتكونة من هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية وهياكل المساندة.

- إبداء الرأي في التمويلات المسندة لهياكل البحث لحماية نتائج أبحاثها وتثمينها ونقل التكنولوجيا، وكذلك لتنفيذ مشاريع البحث والتطوير في إطار الشراكة مع المؤسسات الاقتصادية.

- مساعدة الهياكل العمومية للبحث في مجالات الملكية الفكرية وتثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا،

- إبداء الرأي في اقتناء التجهيزات العلمية الكبرى وصيانتها واستغلالها،

- إبداء الرأي في مطالب الانتفاع بالحوافز المالية المقدمة من قبل حاملي مشاريع إحداث مؤسسات جديدة قبل عرضها على اللجنة المختصة في إسناد هذه الحوافز،

- نشر برامج وآليات مرتبطة بالتجديد وبثمين نتائج البحث ونقل التكنولوجيا، وكذلك النهوض بثقافة التجديد التكنولوجي،

- المساهمة في اليقظة التنافسية وفي استغلال نتائج الرصد التكنولوجي،

- عرض خدمات وساطة بين هياكل البحث والمؤسسات الاقتصادية أو شركاء أجنبية في إطار التعاون الدولي، وكذلك إسداء خدمات في مجالات اختصاصاتها كالاختبار وتقييم المشاريع الجديدة.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالبحث العلمي.

الفصل 4 - في صورة حل الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث والتجديد ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 4 أوت 2008.

زين العابدين بن علي